

سياسة منح المكافآت والامتيازات الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية

المملكة العربية السعودية وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية
مسجلة برقم الترخيص (10007 www.ccca.org.sa) الرياض - شارع النصر 6674 للعام 1445 /
2024م

سياسة منح المكافآت والامتيازات

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها لأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية في الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية وفقا للمعايير والضوابط ؛ ولضمان تطبيق الحكومة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية، وفقا للضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة .

أولا : نطاق شمولية السياسة

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه، والإدارة التنفيذية، في الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية بالرياض .

ثانيا: بيان السياسة:

ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

- 1-لايتقاضى أعضاء مجلس الإدارة اجرا عن عملهم لكن يجوز للعضو اخذ مكافاة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة مكافاة بنسبة لا تزيد عن 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية.
- 2-يجوز لمجلس الإدارة ان يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو اثناء تكلفة خدمة الجمعية سواء كان ذلك داخل المملكة او خارجها.

- 3- يجوز للجمعية العمومية ان تحدد عددا معيناً من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ماراً ان ذلك يحقق مصلحة الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية.
- 4- تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والاعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة الى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 5- يتم إيقاف صرف المكافأة او استردادها اذا تبين انها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة .
- 6- يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه اللوائح والانظمة ذات العلاقة.
- 7- في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة وفي حدود مانص عليه النظام ولوائح.
- 8- يستحق العضو مكافأة نظير ما يستند اليه من اعمال او مناصب تنفيذية او فنية او إدارية او استشارية إضافية يكلف بها.

ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

- 1- يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنبثقة منه بناء على توصية من الأعضاء.
- 2- عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس ان يشغلها.

ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية

- 1- تحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية للجمعية بناء على تحقيقها للأهداف المالية والاستراتيجية.
- 2- تحسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في الجمعية التعاونية وفق الآلية للمكافأة السنوية المعتمدة.
- 3- يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات).

ثالثا: الإفصاح:

حسب المادة (14) من نظام الجمعيات التعاونية لايتقاضى أعضاء المجلس اجرا على عملهم ولكن يجوز للجمعية العمومية منح المجلس مكافاة بنسبة لا تزيد علي 10% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية بحسب المادة (28) من النظام .

يجب ان يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة واليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانة , واجمالي مكافآت الإدارة التنفيذية والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي اعمال او مناصب تنفيذية او فنية او إدارية او استشارية ويكون الإفصاح بشكل الزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل .

رابعا: إقرار السياسة :

ان هذه السياسة جزء لا يتجزا من وثائق الجمعية لذلك لايجوز مخالفة احكامها والالتزامات الواردة بها , كما تعدهذه السياسة مكملة لماورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلا عنها وفي حال أي تعارض بين ماورد في السياسات او اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فأن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون السائدة .

عضو مجلس الإدارة

وهيب زيد الوكاتي



أمين المجلس

عبدالرحمن شرف الزهراني



أمين الصندوق

إبراهيم صالح الراغبي



نائب رئيس مجلس الإدارة

محمد عبدالله الفاضل



رئيس مجلس الإدارة

فهد دحيم عبدالله الجلعود

